

Distr.
LIMITED

A/46/L.10
21 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

OCT 22 1991



~~ال الجمعية العامة~~

الدورة السادسة والأربعين
البند ١٤ من جدول الأعمال

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الارجنتين ،
اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا ، اورغواي ،
اوكرانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بولندا ، بوليفيا ، بيلاروس ، تشيكوسلوفاكيا ،
جزر البهاما ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ،
ساموا (القربية) ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ،
كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدةبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، ميانمار ، النرويج ، نيوزيلندا ،
هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ،
اليابان ، اليونان : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة لعام ١٩٩٠ ،^(١)

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في
٣١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩١^(٢) ، الذي يقدم معلومات اضافية بشأن التطورات الرئيسية
في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩١ ،

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٩٠ (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٩١) ، ((GC/XXXV/953)) المحال الى أعضاء الجمعية العامة بمحذرة من الأمين العام (A/46/353) .

(٢) انظر A/46/PV.33

ولذ تدرك أهمية عمل الوكالة للتشجيع على موالة استخدام الطاقة الذرية في
الاتساع السلمية ، وفق ما يتوجاه الشظام الأساسي للوكالة ،

ولذ تدرك أيضاً ما للبلدان الشامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة
الفنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في
الاتساع السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

ولذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات
الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك في العمل ، قدر إمكانها ، على
ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو
تحت إشرافها أو مراقبتها استعملاً يدعم أي غرض عسكري ، كما جاء في المادة الشامية
من نظامها الأساسي ،

ولذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية ، واستخدامات
الأساليب والتقنيات النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع ، وتصريف
النفايات المشعة ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على
التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

ولذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات
النووية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الخطأ التي تهدد الحياة والصحة
والبيئة ،

ولذ تضع نصب عينيها القرارات GC(XXXV)/RES/551 بشأن تنفيذ المعايير
الأساسية للسلامة من الإشعاع النووي و GC(XXXV)/RES/552 بشأن التعليم والتدريب في
مجال الوقاية من الإشعاع النووي والسلامة النووية و GC(XXXV)/RES/553 بشأن تدابير
تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالمسائل المتمثلة بالسلامة النووية والحماية من
الإشعاع النووي و GC(XXXV)/RES/554 بشأن مساهمة الوكالة في التنمية القابلة
للإدامة ، و GC(XXXV)/RES/555 بشأن اتفاقية الحماية المائية لمنابع الشروبة
و GC(XXXV)/RES/559 بشأن تعزيز نظم الضمانات و GC(XXXV)/RES/563 المعهدين "الخططة

(٣) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٣) ، المرفق .

لإنتاج مياه الشرب بتكلفة رخيصة" و GC(XXXV)/RES/567 بشأن القدرات النووية لجامعة إفريقيا و GC(XXXV)/RES/568 بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بالضمانات و GC(XXXV)/RES/569 بشأن تعزيز الأنشطة الرئيسية للوكالة و GC(XXXV)/RES/570 بشأن القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي و GC(XXXV)/RES/571 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط ، الشي اعتمد في المؤتمر العام للوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في دورته العادية الخامسة والثلاثين ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١) ،
- ٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ،
- ٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة ، وفقا لنظمها الأساسية ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل الى أدنى حد من الاخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ، ومن أجل تعزيز ما يقدم الى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ، ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته ،
- ٤ - تلاحظ مع التقدير ما أصدرته الوكالة من بيانات وما اتخذته من إجراءات بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ، وتشني على المدير العام وموظفيه لها بذلوه من جهود دائبة وفعالة في تنفيذ قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/اغسطس ١٩٩١ ،
- ٥ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى المدير العام للوكالة ما يتمثل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة السادسة والأربعين للمجمعية العامة .
